قوله كان تركيبها اما من حمليتين ؛ نقض بان الشرطية اما مركبة من الحملية واما مركبة من الشرطية فعلى الاول لم يكن تركيب الشرطية من الستة بل من الحملية فقط وعلى الثاني تكون تلك اما مركبة من الحملية فعليه يرد ما يرد واما مركبة من الشرطية وتلك الشرطية مركبة من الشرطية وهكذا الى غير النهاية اما ان ينتهي الى الحملية او يجري فعلى الاول يلزم انحصار تركيب الشرطية الى الحملية وعلى الثاني يلزم تركب الشرطية من اجزاء غير متناهية والاول بط والثاني بط فعلى هذا فتركيب الشرطية بط فتختار الشق الاول بانها مركبة من الحملية او منتهية الى الحملية وتمنع المحذور وبان المراد من الاجزاء الاولية ومن تركيبها تركيبها ابتداء فيرتقي الى هذه الستة واما باعتبار التجزية الثانوية فمن الحملية فقط ونقض بان هذا البحث وتركب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين ؛ بحث عن تركب الشرطية وما هو كذلك فالاولى ان يجتمعا بلا فصل بينهما بحث كلية الشرطية وجزئيتها فهذان البحثان فالاولى ان يجتمعا وايضا مع الاجتماع ان يقدم على بحث تركب المتصلة والمنفصلة عن صادقين ؛ لان هذا بحث من مطلق الشرطية وما سبق بحث عن المقيد والمطلق مقدم على المقيد وكذا بحثه وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح قوله لا مزيد على هذه الاقسام ؛ نقض بانه اما ان يراد بالاقسام الاولية او الاعم من الثانوية فعلى الاول ينحصر طرفا الشرطية الى الحملية والشرطية فلا يرتقي الى الستة وعلى الثاني يزيد عليها والاول بط والثاني بط فتختار الثاني وتمنع المحذور بمعنى انه لا يخرج عنها قسم اخر ونقض بانه ترجيح بلا مرجح وهو بط ومنع بان المرجح جريان احكام القضايا على هذه الستة دون غيرها قوله لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع صغرى وكبراه مطوية اي وما هو متميز ؛ تنقسم الى قسمين فالثلثة الاخيرة تنقسم الى قسمين منع الصغرى وابطل بانها مدللة فلا تمنع لان قوله فان مفهوم المقدم ؛ دليلها ومنع لانه لا يثبت الصغرى المذكورة لان الاتفاقية لا ملزومية ولا لزومية فلا تمايز بهذه الحيثية واثبت بان المقدم في الاتفاقية مستصحب للتالي فالتالي مستصحب فالمقدم مستصحب فيها والتالي مستصحب وهو غيره وهو متميز عنه هو فالمقدم فيها متميز عن التالي وعورض بانه ليس شيء منهما مستصحبا للاخر والا لوجد العلاقة بينهما ولو وجدت لكانت لزومية لا اتفاقية فلو كان المقدم مستصحبا للتالي لا تكون اتفاقية لكن التالي بط وكذا المقدم منشاه عدم الفرق بين المصاحبة والاستصحاب والموجود في الاتفاقية المصاحبة وهي من المفاعلة فلو يتحقق الفرق بينهما اي بين المقدم فيها والتالي ومنع الصغرى واثبت بان العلاقة امر يستصحب الاول الثاني واجيب بان المراد بالمتصلة المبحوث عنها في هذا الفن وهي اللزومية فيثبت الصغرى قوله اي بحسب المفهوم باعتبار ورود النقض بان الطبع الحقيقة وهي في الموجود والمتصلة ليست بموجودة بل امور ذهنية بناء على ان لام الطبع عوض عن المضاف اليه وهو المتصلة او المقدم والتالي ليسا بموجودين اي طبعها فلو طبع للمتصلة او للمقدم والتالي وفائدة المنع لجواز كون الطبع بحسب المفهوم ولهما او لهما مفهوم لانه يقال لزيد هوية وللانسان حقيقة وللعنقاء ماهية فافهم قوله فان مفهوم المقدم فيها الملزوم دليل الصغرى ونقض بان مفهوم المقدم والتالي في المتصلة